بحث بعنوان

آيات الصيام الواردة في سورة البقرة

"دراسة مقارنة لأقوال العلماء"

إعداد الباحثة

فاطمة بنت جبران القحطاني

محاضر بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجران

من ١٥٤٧ إلى ١٥٩٨

الملخص العربى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صـــلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

فقد يسر الله تعالى أن أكتب هذا البحث المتواضع، والذي تناولت فيه آيات الصيام الواردة في سورة البقرة، جامعة من خلاله لأنواع التفسير، من التفسير الموضوعي، والتفسير التحليلي، والتفسير المقارن.

حيث وضعت عناوينه مستمدة من التفسير الموضـــوعي، وقســـمت الآيات باعتباره، ثم بدأت بدراسة الآيات دراسة تحليلية، كتبت فيها ما يســـر الله من تفسير لغريب وقراءات وبلاغة، وفسرتها تفسيراً إجماليـــاً ميســـراً، وختمت بالفوائد التي رأيت من كل آية، ثم ختمتها بدراستها دراسة مقارنـــة فقهية جامعة بين أقوال المفسرين والعلماء في المذاهب الأربعة، ورجحت في كل مسألة ذكرتها بما رأيته صواباً، فإن أصبت في ذلك فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وقد اتبعت في كتابة البحث المنهج العلمي الصحيح، من كتابة للآيات بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النصوص، ومراعـــاة قواعـــد الإملاء والنحو، وغيرها من المناهج العلمية في كتابة البحث العلمي.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Arabic Summary

Praise Be to Allah, Peace be upon His prophet Mohammed, his Family, and companions.

Allah helps me to write this research. I have dealt with fasting verses in Surat El-Baqara. I have gathered some sorts of interpretations, the objective, the analyzing and the comparative ones.

I have put its headlines according to the objective interpretation, also divided the verses by considering it I have started studying the verses by considering it. I have started studying the verses in analyzing methodology. I have written the interpretation, tongues of reciting, and figures of speech. I have introduced a wholly vacillated interpretation. I have concluded by benefits of each verse. I have finished by a comparative jurisprudent study followed a method of the four- parties in jurisprudence. I have chosen the righteous matter in each case. If I am rightful, that is the grace of Allah alone. If I do mistake, that is myself and the devil.

I have followed the right scientific method in writing the research. I have written the verses by ottoman script of writing.

I have testified the Hadiths. I also have documented the texts. I have kept the right methods of dictation and grammar, and all the scientific methods in writing the research.

May Allah accept my little work
Thanks to my Gathers Allah

المقدمة:

إن الحمد لله, نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله, وحده لا شريك له, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله, صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وبعد:

فإنّ شرف أيّ علم يكون بمصدره ومحتوياته, ومتعلقه وصفاته, ولا أشرف مما صدر عن الله من وحيه وكلامه, إذ هو حياة القلوب وأجلُّ أصنافها وأرفعُها وأكملُ معالمها وأنفعُها, فهو أحقُّ ما تصرف فيه الأوقات, وتفنى فيه الأعمار تعلماً وتعليماً, ولم تعهد البشرية كتاباً امتاز بالعظمة والعناية والخدمة ما امتاز به وحازه القرآن الكريم منذ نزوله إلى يومنا هذا, بجميع جوانبه, كشرح آياته, وبيان معانيه, والتنافس في تفسيره, ووجوه بلاغته وإعجازه, إلى غير ذلك من العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم.

ولهذا أحببت المشاركة في خدمة كتاب الله تعالى والانشغال به عن غيره, فجاء هذا البحث اليسير, وقد جعلته بعنوان: (آيات الصيام الواردة في سورة البقرة , دراسة مقارنة), وكان ذلك ابتداء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ البقرة ١٨٣ إلى قوله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ البقرة: ١٨٧

وأسأل الله تعالى أن يسددني في عملي, ويلهمني الصواب فيه, كما أسأله سبحانه الإخلاص والقبول.

أهمية الموضوع :

١- أهمية التدرب على الكتابة في التفسير التحليلي.

٢- الحاجة الماسة لتدبر كتاب الله تعالى وكشف أسراره, وذلك بالاستفادة مما كتب في هذا الموضوع.

٣- تكوين ملكة التفسير باستقراء التفاسير القيّمة والنفيسة.

٤- أهمية الصيام ومكانته في الدين الإسلامي, حيث أنه أحد أركان هذا الدين.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

أهداف البحث:

١. دراسة آيات الصيام دراسة مقارنة , وجمع أقوال العلماء فيها.

٢. إظهار الجانب الإعجازي في ترتيب آيات الصيام.

٣. بيان يسر وسماحة الشريعة, من خلال أحكام الصيام.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة , وتمهيد, وثلاثة مباحث , وخاتمة, وفهارس.

*المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع, وأسباب اختياره, وأهدافه, وخطته, والمنهج المتبع فيه.

*التمهيد : ويحتوي على التعريف بسورة البقرة.

*المبحث الأول : فرضية الصيام والتخيير فيه, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التفسير التحليلي للآيتين.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية في الآيتين.

*المبحث الثاني : تخصيص الصيام بشهر رمضان والدعاء فيه, وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التفسير التحليلي للآيتين.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية في الآيتين.

*المبحث الثالث : محظورات الصيام, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التفسير التحليلي للآية.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية في الآية.

*الخاتمة : وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

*الفهارس : وتشمل ما يلي:

١) فهرس المصادر والمراجع.

٢) فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

يعتمد البحث على طريقة المنهج الإستقرائي التحليلي , وفق ما يلي:

١) جمع المادة العلمية من التفاسير المعتمدة, والاستفادة من أقوال المفسرين في بيان المعنى, وترتيب المصادر تاريخياً عند الجمع.

٢) بيان الأحكام الفقهية الواردة في الآيات كما ذكرها المفسرون.

٣) الترجيح بين الأقوال الفقهية, عند ذكر الأحكام.

٤) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني , مع عزوها إلى سورها .

٥) تخريج الأحاديث من مصادرها مع بيان الحكم عليها , وإن كانت في الصحيحين اكتفيت بأحدهما.

٦) توثيق النصوص الواردة من مصادرها الأصلية ما أمكن.

٧) توثيق القراءات الواردة من كتب القراءات ما أمكن, مع الاقتصار على ذكر القراءات العشر المتواترة.

٨) إعراب الكلمات المختلف في إعرابها , حال تعلقها بمعنى الآية, وعدم الإطالة فيه.

٩) ذكرٌ لبعض النكت البلاغية والفوائد المتعلقة بالآيات.

التمهيد:

التعريف بسورة البقرة

أولاً : أسماء السورة.

لسورة البقرة عدة أسماء منها ما توقيفي , ومنها ما هو اجتهادي, ومن الأسماء التوقيفية للسورة الكريمة ما يلي:

١) سورة البقرة: وهذا الاسم هو الذي اشتهرت به, وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقد ورد في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) [١]

وما ورد عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة)[٢] وغيرها من الأحاديث التي ذكرت في تسمية السورة بسورة البقرة.

وسبب تسميتها بهذه التسمية: هو ما ذكر فيها من قصة البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها لإخبارهم بالقاتل. قال البقاعي (ت:٨٨٥هـ): " مقصودها إقامة الدليل على أن الكتاب هدى ليتبع يفي كل ما قال ، وأعظم ما يهدي إليه الإيمان بالغيب ، ومجمعه الإيمان بالآخرة ، فمداره الإيمان بالبعث الذي أعربت عنه قصة البقرة التي مجارها الإيمان بالغيب, فلذلك سميت بها السورة وكانت بذلك أحق من قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ لأنها في نوع البشر ومما تقدمها في قصة بني إسرائيل من الأحياء بعد الإماتة بالصعق ,وكذلك ما شاكلها، لأن الأحياء في قصة البقرة عن

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب: فضائل القرآن, باب: فضل سورة البقرة, حديث رقم(٤٧٢٢) (١٩١٤/٤).

[٢] أخرجه مسلم في "صحيحه", كتاب: صلاة المسافرين, باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة, حديث رقم(١٩١٠) (١٩٧/٢).

سبب ضعيف في الظاهر بمباشرة من كان من آحاد الناس فهي أدل على القدرة ولا سيما وقد اتبعت بوصف القلوب والحجارة بما عم المهتدين بالكتاب والضالين فوصفها بالقسوة الموجبة للشقوة ووصفت الحجارة بالخشية الناشئة في الجملة عن التقوى المانحة للمدد المتعدي نفعه إلى عباد الله" .[١]

وهذا الاسم هو الذي سُميت به السورة الكريمة في المصاحف, وكتب التفسير وغيرها.

٢) سورة الزهراء: وقد اشتهرت بهذا الاسم مع سورة آل عمران, وقد ورد في الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسميتها بذلك, ومن هذه الأحاديث ما ورد عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة)[٢]

وسبب تسميتها بهذه التسمية: ما ذكره البقاعي (ت:٨٨٥هـ) بقوله: "وسميت الزهراء لإنارتها طريق الهداية والكفاية في الدنيا والآخرة، ولإيجابها إسفار الوجوه يفي يوم الجزاء لمن آمن بالغيب ولم يكن في شك مريب فيحال بينه وبين ما يشتهي"[٣]

ومن الأسماء الاجتهادية للسورة الكريمة:

١) سنام القرآن: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لكل شيء سناما و سنام القرآن سورة البقرة وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة)[٤]

---

[١] (نظم الدرر: ٢٤/١).

[٢] أخرجه مسلم في "صحيحه", كتاب: صلاة المسافرين, باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة, حديث رقم(١٩١٠) (١٩٧/٢).

[٣] (نظم الدرر: ٢٤/١)

[٤] أخرجه ابن الضريس في "فضائل القرآن": (ص١٨٥)

وسبب تسميتها بذلك: لأنها أعلى سور القرآن الكريم, وهي الحاملة لما فيه من الأمر والخير, وهي الأساس الذي يبنى عليه غيره. قال البقاعي (ت:٨٨٥هـ): "بالسنام لأنه ليس في الإيمان بالغيب بعد التوحيد الذي هو الأساس الذي يتبني عليه كل خير, والمنتهى الذي هو غاية السير والعالي على كل غير بأعلى, ولا أجمع من الإيمان بالآخرة، ولأن السنام أعلى ما في بطن المطية الحاملة والكتاب الذي هي سورته هو أعلى ما في الحامل للأمر وهو الشرع الذي أتاهم به رسولهم صلى الله عليه وسلم".[١]

٢) فسطاط القرآن: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السورة التي يذكر فيها البقرة فسطاط القرآن فتعلموها فإن تعليمها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة).[٢]

وسميت بذلك لأنها جامعة لجميع ما تفصل في القرآن الكريم, كما ذكر ذلك البقاعي.[٣]

ثانياً : نوع السورة.

نزلت سورة البقرة بالمدينة, فهي مدنية بالاتفاق, بل هي أول سورة نزلت بالمدينة, وقد ورد العديد من الأحاديث والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تدلّ على ذلك, ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: " نزلت بالمدينة سورة البقرة ".[٤]

وبالرغم من كونها أول ما نزل بالمدينة إلا أنّ بعض آياتها قد كان من أواخر ما نزل بالمدينة, مثل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ

---

[١] (نظم الدرر: ٢٤/١).

[٢] أخرجه الديلمي في" الفردوس بمأثور الخطاب" (٣٤٤/٢)

[٣] (نظم الدرر: ٢١٧/١)

[٤] ينظر: (فضائل القرآن لأبي عبيد، ص٣٦٥), (فضائل القرآن لابن الضريس، ص٢١), (الإتقان للسيوطي: ٣٩/١).

تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ [البقرة: ٢٨١]

فمن المعلوم أنها من أواخر ما نزل من الآيات, فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "آخر آية نزلت ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية وكان بين نزولها وبين موت النبي أحد وثمانون يوما ".[١]

ثالثاً : مقاصد السورة.

اشتملت السورة الكريمة على التشريعات الإسلامية التي تهم الفرد والمجتمع, كحال السور المدنية التي تهتم بالتشريعات في جميع شؤون الحياة, من عقائد , وعبادات , ومعاملات, وأخلاق, وأمور الأسرة من زواج وطلاق وعدة.

- فقد بينت السورة الكريمة صدق القرآن ونزوله.
- كما تحدثت عن أصناف الناس الثلاثة تجاه القرآن وقبوله.
- أيضاً الحديث عن أهل الكتاب , وتذكيرهم بنعم الله عليهم, وبيان عقائدهم الفاسدة.
- تناولت الأحكام التشريعية بشكل مفصل غالباً, كالقصاص وفريضة الصيام, والحج والعمرة, والجهاد, وشؤون الأسرة, والبيع والربا.
- ثم ختمت السورة بتوجيهات ربانية لعباده المؤمنين خاصة, وضرورة توبتهم ورجوعهم إلى الله تعالى ؛ ليتحقق لهم النصر المبين.[٢]

---

[١] ينظر: (فضائل القرآن لأبي عبيد: ص٣٧٠), (الإتقان للسيوطي: ٨٢/١).

[٢] ينظر: (التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٠١/١-٢٠٢), (صفوة التفاسير للصابوني: ١٢/١-١٣)

المبحث الأول

فرضية الصيام والتخيير فيه

المطلب الأول: التفسير التحليلي.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾

[البقرة ١٨٣، ١٨٤].

أولاً: مناسبة الآيتين لما قبلها.

بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى أحكام الوصية, بيّن حكماً آخر من أحكام الشريعة , ألا وهو الصيام, وقد كرّر النداء لإظهار المزيد من الاعتناء والاهتمام.

ولما كان لهذه الأمة جمع لما في الكتب والصحف, كانت مبادئ أحكامها على حكم الأحكام المتقدمة, فكما وجهوا وجهة أهل الكتاب ابتداء ثم لهم بالوجهة إلى الكعبة, كان كذلك بالنسبة للصيام, ففرض الصيام عليهم ,كما فرض سابقاً على أهل الكتاب.[1]

ثانياً: القراءات المتواترة.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾

---

[1]) ينظر: (نظم الدرر: ١/٣٣٧-٣٣٨), (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ١/٢٥٠).

قرأ نافع وأبو جعفر وابن ذكوان عن ابن عامر ﴿فِدْيَةٌ﴾ بدون تنوين، ﴿طَعَامُ﴾ بالخفض على الإضافة، بالجمع (مساكين).

وقرأ ابن هشام عن ابن عامر ﴿فِدْيَةٌ﴾ بالتنوين, و﴿طَعَامُ﴾ بالرفع, و﴿مِسْكِينٍ﴾ بالجمع (مساكين).

وقرأ الباقون ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف ﴿فِدْيَةٌ﴾ بالتنوين, و ﴿طَعَامُ﴾ بالرفع, و ﴿مِسْكِينٍ﴾ بالإفراد.[١]

ثالثاً : الإعراب.

قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

الكاف في قوله تعالى ﴿كَمَا﴾ فيها أربعة أوجه, وجميعها جائزة هي:

١) هي في موضع نصب صفة للكتب أي: (كتبا كما كتب) فهي على هذا الوجه مصدرية.
٢) صفة للصوم أي: (صوماً مثل ما كتب) فهي على هذا بمعنى : صوماً مماثلاً للصوم المكتوب على من قبلكم.
٣) أن تكون الكاف في موضع حال من الصيام أي: مشبهاً للذي كتب على من قبلكم.
٤) أن تكون في موضع رفع صفة للصيام.[٢]

---

[١] ينظر: (حجة القراءات : ١٢٤/١) , (النشر في القراءات العشر: ٢٥٨/٢) , (إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: ١٩٩/١).

[٢] ينظر: (إعراب القرآن للنحاس: ٢٨٤/١), (التبيان في إعراب القرآن: ١٤٨/١), (الجدول في إعراب القرآن:٣٦٦/٢).

رابعاً : الأوجه البلاغية:

* في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]

تشبيه في أصل فرضية الصيام, واختلاف في بعض الكيفيات والصفات, فليس المقصود به المماثلة التامة, وقد أريد به أمور تضمنها هذا التشبيه وهي:

١) الاهتمام بهذه العبادة , والتنويه على مشروعيتها قبل الإسلام, وعلى الأمم السابقة؛ وذلك يقتضي عظم ثوابها.

٢) أن في التشبيه بالسابقين تهويناً على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم؛ فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب.

٣) إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة حتى لا يكونوا مقصرين في قبول هذا الفرض بل ليأخذوه بقوة تفوق ما أدى به الأمم السابقة.[١]

* وفي قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

في التعبير بـ (لعل) "إما مستعارة لمعنى كي استعارة تبعية، وإما تمثيلية بتشبيه شأن الله، في إرادته من تشريع الصوم التقوى بحال المترجي من غيره فعلا ما، والتقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي، وإنما كان الصيام موجبا لاتقاء المعاصي، لأن المعاصي قسمان، قسم ينجع في تركه التفكر كالخمر والميسر والسرقة والغصب فتركه يحصل بالوعد على تركه والوعيد على فعله والموعظة بأحوال الغير، وقسم ينشأ من دواع طبيعية كالأمور الناشئة عن الغضب وعن الشهوة الطبيعية التي قد يصعب تركها بمجرد التفكر، فجعل الصيام وسيلة لاتقائها، لأنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني، فهو وسيلة للارتياد بالصفات الملكية والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية".[٢]

---

[١] ينظر: (المحرر الوجيز: ١٩٨/١) , (التحرير والتنوير: ١٥٤/٢-١٥٥)

[٢] (التحرير والتنوير: ١٥٦/٢).

* في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

تعقيب لحكم العزيمة بحكم الرخصة، فالفاء لتعقيب الأخبار لا للتفريع , والمراد بها (فأفطر) ويطلق على هذا فحوى الخطاب.[١]

خامساً : المعنى الإجمالي للآيتين.

أخبر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأنه قد فرض عليهم صيام رمضان, وهو الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات تقرباً لله تعالى, كما كان ذلك مفروضاً من قبل على أهل الكتاب, فقد كان المسلمون في ابتداء الإسلام يصومون ثلاثة أيام من كل شهر, كما كان عليه من كان قبلهم , ثم فرض عليهم صوم شهر رمضان.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام. من كل شهر، ثم إن الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ حتى بلغ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم مسكينا)[٢]

وإنما كانت الحكمة من فرضيته هي تحقيق التقوى في النفوس, وتزكيتها, وتطهيرها , والارتقاء بها على أكمل وجه وأعظمه.

وقد بيّن الله تعالى أنّ من أدركه رمضان وكان مريضاً لا يستطيع الصيام, أو كان على سفرٍ ,فله أن يفطر ثم يقضي أيام فطره في أيام أخر.

---

[١] (المحرر الوجيز: ١٩٨/١) , (التحرير والتنوير: ١٦٠/٢).

[٢] أخرجه الطبري في "تفسيره": ١٦١/٣).

ثم إن الله تعالى حينما فرض الصيام فقد جعله اختياراً في بداية الأمر, فكان من شاء صام, ومن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلاد, ومن زاد في التطوع بحيث أطعم عن كل يوم مسكينين فأكثر, فذلك خير وأفضل.

وكان الصيام مع ذلك هو الأولى وهو الأفضل والأكمل؛ لما يحققه من المقاصد والحكم المرجوة منه .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه)[١]

ثم فرض الله الصيام على المطيق وغير المطيق, وبقيت الرخصة للشيخ الكبير ومن في حكمه, ليطعموا عن كل يوم أفطروه مسكينا.[٢]

سادساً : الهدايات من الآيتين.

١) الحكمة من التدرج في فرضية الصيام؛ وذلك لرفع الحرج والمشقة على العباد.
٢) تحقيق الصيام للتقوى, وتأثيره البالغ في صلاح النفوس , وتهذيب الأخلاق.
٣) في ذكر فرضية الصيام على من سبق من الأمم تثبيتاً للنفوس, وعدم استثقال هذه العبادة, أو إهمالها.
٤) يسر الدين الإسلامي ورفعه للمشقة والحرج عن الأمة , بالترخيص في الفطر للمريض والمسافر.
٥) إبقاء الإطعام للعاجز الكبير , والحامل والمرضع , والمريض الذي لا يرجى برؤه.

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب: الصوم, باب: صيام يوم عاشوراء, حديث رقم (١٨٩٨) (٧٠٤/٢).

[٢] ينظر: (جامع البيان: ١٥٤/٣_١٦١), (معالم التنزيل: ١٩٥/١-١٩٧), (زاد المسير: ١٧٢/١-١٧٣) , (تفسير ابن كثير: ٤٩٧/١-٤٩٩), (تيسير الكريم الرحمن:٨٦/١)

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية

احتوت الآيتان الكريمتان على عدد من الأحكام الشرعية, الخاصة بفرضية الصيام, والترخيص والتيسير فيه, وقد بيّن الله تعالى في الآيتين أهل الأعذار المباح لهم الفطر فيه, وهم كالتالي:

أولاً: المرض.

اختلف الفقهاء حول حكم جواز إفطار المريض على نوعين:

١) إذا كان الصيام يضره ضرراً بالغاً, فقد أجمعوا على وجوب فطره, وعليه القضاء لاحقاً ولا كفارة عليه. قال الإمام مالك رحمه الله: "من أجهده الصوم أفطر وقضى ولا كفارة عليه", وقال الشافعي رحمه الله: "إذا أزداد مرض المريض شدة زيادة بينة أفطر".[١]

٢) إذا كان الصيام لا يضره كثيراً, بحيث أنه يستطيع الصيام مع جهدٍ يسير, وهذا النوع اختلف الفقهاء فيه على قولين:

أ) فمنهم من قال بجواز فطر من مرض , حتى وإن استطاع الصيام, بدلالة عموم الآية , ولا يصوم إلا جاهل.[٢]

وقد استدل هؤلاء بقول البخاري رحمه الله قال: (اعتللت بنيسابور علة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله، فقلت: نعم فقال: خشيت أن أضعف عن قبول الرخصة قلت : أنبأنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أي المرض

---

[١]) ينظر: (أحكام القرآن للجصاص: ٢١٥/١), (أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٥/١), (الجامع لأحكام القرآن:٢٧٦/٢).

[٢]) ينظر: (أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٥/١), (الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٦/٢)

أفطر ؟ قال : من أي مرض كان، كما قال الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [1] [البقرة: ١٨٤]

ب) ومنهم من قال بعدم الجواز, فقالوا: أن المريض الذي لا يضره المرض غير مرخص له أن يفطر,[2] وقد استدل هؤلاء بأقوال العلماء , ومنهم قول الأوزاعي رحمه الله: " أي مرض إذا مرض الرجل حل له الفطر فإن لم يطق أفطر فأما إذا أطاق وإن شق عليه فلا يفطر"[3]

والذي يظهر والله أعلم أنه لا يصح الفطر للمريض ما لم يخش ضرراً على نفسه؛ ذلك أن الله تعالى لم يشرع الفطر إلا رخصة يترخص بها المريض, في حال خوفه على نفسه من الهلاك حال صومه, وبعض الأمراض لا يترتب عليها الهلاك أو الضرر البالغ بالنسبة للمريض, فيكون الأصل هو الصيام , ولا يلجأ المريض للفطر إلا في حال اشتد المرض عليه, وخشي على نفسه الهلاك, والله أعلم.

ثانياً: السفر.

من أهل الأعذار الذين شرع الله لهم الفطر, تخفيفاً وتيسيراً المسافر, وقد اختلف العلماء حول تحديد ما يطلق عليه مسمى السفر, والذي يبيح للصائم الفطر, بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج أو غيره من العبادات, أو المباحات, أما سفر المعصية فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الترخص فيه برخص السفر.

وقد أطلق الشرع (السفر) ولم يبين له حداً, فقال مالك والشافعي : أقل السفر يوم وليلة, وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام, وقدّره بعضهم بأنه: ستة وثلاثين ميلاً ، وقيل: ثمانية وأربعين ميلاً, وقيل غير ذلك.

---

[1] (أحكام القرآن لابن العربي: ١/١٤٥).

[2] ينظر: (أحكام القرآن للجصاص: ١/٢١٥), (أحكام القرآن لإلكيا هراسي: ١/٦٢)

[3] (أحكام القرآن للجصاص: ١/٢١٥)

وقد اتفقوا جميعاً على أنّ الثلاثة أيام تعد سفراً ؛ وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)[١] , اختلافهم فيما دون ذلك.[٢]

والذي يظهر والله أعلم أنّ تحديد مسافة السفر مختلف فيها كثيراً, ,وأنه لا حد يوصف به السفر, وأنّ ذلك كله يرجع إلى العرف بين الناس, والله أعلم.

وعلى كلٍ من المريض والمسافر حين الفطر, أن يقضيا أيام **فطرهما بدليل قوله تعالى:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**

مسألة: التتابع في قضاء الصوم.

اختلف في وجوب تتابع القضاء على قولين:

أ) أن يحمل الإخبار في الآية على الوجوب, فعن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول : (يصوم رمضان متتابعا من أفطره متتابعا من مرض أو في سفر).[٣]

ب) أن يحمل الإخبار على الاستحباب, بحيث لا يشترط التتابع في قضاء الصيام, وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء , والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**

ولم يخص متفرقة من متتابعة ، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر ، فوجب أن يجزيه,[١]

---

[١]) أخرجه مسلم في " صحيحه", كتاب: الحج, باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج, حديث رقم (٧١) (٩٤/١).

[٢]) ينظر: (أحكام القرآن للجصاص: ٢١٦/١_٢١٧), (أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٥/١-١٤٦), (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٧٧/٢-٢٧٨).

[٣]) أخرجه مالك في " موطئه" , كتاب:

قال ابن العربي : (إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا ، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق)[٢].

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣]

وهذا القول هو الراجح والله أعلم, لقوة الأدلة على هذا القول, ولعدم وجود دليل صريح في وجوب تتابع القضاء.

ثالثاً : الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة.

فهذان ممن جاز لهم الفطر في رمضان لعجزهما عن الصيام, وعليهما أن يطعما عن كل يوم مسكين مقدار نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب.[٤] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥], وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم)[٥]

---

[١] ينظر: (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٢٨١-٢٨٢)

[٢] (أحكام القرآن: ١/١٤٧).

[٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب: الصوم, باب: متى يقضي صوم رمضان, حديث رقم(١٨٤٩)(٢/٦٨٩).

[٤] (مجموع فتاوى ابن باز:١٥/٢٠٣)

[٥] (أخرجه الطبري (ت:٥٣١٠) في "تفسيره": ٣/١٦٧).

رابعاً : الحامل والمرضع.

فلهما أن يفطرا في حال وجود مشقة عليهما, أو ضرر على طفليهما, وقد اختلف الفقهاء حول ما يجب عليهما على أقوال منها:

أ) أنّ عليهما الإطعام فقط ولا يلزمهما القضاء؛ لأنهما من الذين لا يطيقون صوم رمضان, وممن قال بهذا ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا – قال أبو داود يعنى على أولادهما – أفطرتا وأطعمتا).[١]

ب) وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو ما قال به الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي : الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما ، بمنزلة المريض يفطر ويقضي , وهو قول مالك بالنسبة للحامل.

ج) وقال الإمام الشافعي وأحمد : يفطران ويطعمان ويقضيان, وهو قول مالك أيضاً بالنسبة للمرضع.[٢]

والذي يظهر والله أعلم أنّ الصواب هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه , وهو أن عليهما القضاء دون إطعام؛ وذلك لأن ما في بطن المرأة الحامل هو كعضو منها, وهو أيضاً غير منفصل عنها, وما قد يؤثر عليها وعلى صحتها فإنه يؤثر على جنينها والعكس, وكذلك بالنسبة للمرضع فإن عليها إرضاع طفلها, وهو جهد وضرر

---

[١]) أخرجه أبو داود في "سننه", كتاب: الصوم, باب: من قال هي مثبته للشيخ والحبلى, حديث رقم(٢٣٢٠) (٢٦٦/٢), قال الألباني: "حديث صحيح"

[٢]) ينظر: (أحكام القرآن للطحاوي:٤١٧/١-٤١٩), (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٨٨/٢-٢٨٩)

يلحق بها في حال صيامها, فجاز لهما الفطر, وألحقتا بحكم المريض ؛ لوجـــود الضـــرر الذي يلحق بهما.

ويؤيد ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل لجار لي أخذت فوافقته وهو يأكل, فدعاني إلى طعامـــه, فقلت: إني صائم, فقال: ادن, أو قال: هلم أخبرك عن ذلك إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة, وعن الحبلى والمرضع).[١]

[١] أخرجه أحمد في "مسنده" , باب: حديث أنس بن مالك رضـــي الله عنـــه, حـــديث رقـــم (٢٠٣٤١) (٢٩/٥), قال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

المبحث الثاني

تخصيص الصيام بشهر رمضان والدعاء فيه

المطلب الأول: التفسير التحليلي.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٥ - ١٨٦]

أولاً : مناسبة الآيتين لما قبلها.

قال البقاعي رحمه الله: "لما أبهم الأمر أولاً في الأيام وجعله واجباً مخيراً على المطيق عين هنا وبت الأمر فيه بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾؛ لأن ذلك أضخم وآكد من تعيينه من أول الأمر".[١]

ثانياً : الإعراب.

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ في إعرابها وجهان:

---

[١] (نظم الدرر: ٣٤٢/١).

- أولها: أنّ ﴿شَهْرُ﴾ خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هي) أي: هي الأيام المعدودات.
- ثانيها: أنّ ﴿شَهْرُ﴾ مبتدأ, وخبره إما أن يكون ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ﴾ أو أن يكون الخبر جملة ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾.[١]

ثالثاً : الأوجه البلاغية.

في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أضاف الشهر إلى رمضان مع أن الإيجاز يقتضي عدم ذكره؛ وذلك إما لأنه الأشهر في فصيح كلامهم, وإما للدلالة على استيعاب جميع أيامه بالصوم؛ لأنه لو قال رمضان لكان ظاهر لا نصا، فيتوهم السامعون أنها أيام من رمضان.[٢]

وفي قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ عبر عن البينات بالفرقان، ولم يأت من الهدى والبينات فيطابق العجز الصدر؛ لأن فيه مزيد معنى لازم للبينات، وهو كونه يفرق به بين الحق والباطل، فمتى كان الشيء جلياً واضحاً حصل به الفرق، ولأن في لفظ: الفرقان، مؤاخاة للفاصلة قبله.[٣]

وفي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾," شرع ذلك يعنى جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر وأمر المرخص

---

[١] ينظر: (إعراب القرآن للنحاس: ٢٨٧/١) (التبيان في إعراب القرآن:١٥١/١), (الجدول في إعراب القرآن:٣٧١/٢)

[٢] ينظر: (التحرير والتنوير: ١٦٩/٢).

[٣] ينظر: (البحر المحيط: ١٩٦/٢).

له بمراعاة عدة ما أفطر فيه ومن الترخيص في إباحة الفطر, وقوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾, علة الأمر بمراعاة العدة, وقوله: ﴿ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ , علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر, وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ علة الترخيص والتيسير.

وهذا نوع من اللف لطيف المسلك لا يكاد يهتدى إلى تبينه إلا النقاب المحدث من علماء البيان".[١]

عبر الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ولم يقل: (قل لهم إني قريب) ؛ وذلك إيجازاً لظهوره, وتنبيهاً على أن السؤال مفروض غير واقع منهم بالفعل، وفيه لطيفة قرآنية وهي إيهام أن الله تعالى تولى جوابهم عن سؤالهم بنفسه إذ حذف في اللفظ ما يدل على وساطة النبي صلى الله عليه وسلم, تنبيهاً على شدة قرب العبد من ربه في مقام الدعاء.[٢]

رابعاً : المعنى الإجمالي للآيتين.

بعد أن ذكر الله فرضية الصيام على العباد , وأنه أيام معدودة, ذكر سبحانه وتعالى أنه في شهر رمضان , والمعروف لدى العرب من الأشهر القمرية , في كل سنة, وبيّن تعالى أنه هو الشهر الذي نزل فيه القرآن الكريم ابتداءً, حيث نزل القرآن كاملاً من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا , في ليلة القدر من شهر رمضان المبارك, ثم بعد ذلك نزل منجماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب الوقائع والأحداث, فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهر رمضان، والليلة المباركة: ليلة القدر، فإن ليلة القدر هي الليلة المباركة، وهي من رمضان، نزل القرآن جملة واحدة من الزبر

---

[١] (الكشاف: ٢٢٨/١).

[٢] ينظر: (التحرير والتنوير: ١٧٦/٢).

إلى البيت المعمور، وهو موقع النجوم، في السماء الدنيا حيث وقع القرآن، ثم نزل محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الأمر، والنهي وفي الحروب رسلا رسلا).[١]

ولقد أنزل الله تعالى القرآن هداية لقلوب العباد ممن ءامن به وصدقه واتبعه, وبينات ودلائل وحُجَج بينة واضحة جلية؛ لمن فهمها وتدبَّرها, دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقًا بين الحق والباطل، والحلال، والحرام.

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ بيّن الله تعالى أنه يجب صوم رمضان على من دخل عليه الشهر العظيم وهو مقيم في الحضر, فيجب عليه أن يصومه, وأما من كان مريضاً أو على سفر , فأباح له الله أن يترخص برخص الشرع, وأن يفطر ثم عليه أن يقضي الأيام التي أفطر فيها , بعد انتهاء هذا الشهر الكريم, وذلك لأن الله تعالى أراد التيسير على العباد, ورفع المشقة والحرج والعسر عنهم, وفي فطر أهل الأعذار تخفيفاً لهم ورحمة.

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ أعقب الله بهذه الجملة لئلا يتوهم متوهم، أن صيام رمضان، يحصل المقصود منه ببعضه، دفع هذا الوهم بالأمر بتكميل عدته، ويشكر الله تعالى عند إتمامه على توفيقه وتسهيله وتبيينه لعباده، وبالتكبير عند انقضائه، ويدخل في ذلك التكبير عند رؤية هلال شوال إلى فراغ خطبة العيد.

ثم قال تعالى مخبراً رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ذلك أنّ أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم،

---

[١]) أخرجه الطبري في "تفسيره": ٣/١٩٠)

فقال: يا محمد أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية.[١] لأنه تعالى، الرقيب الشهيد، المطلع على السر وأخفى، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهو قريب أيضا من داعيه، بالإجابة، فمن دعا الله تعالى بقلب خاشع, وكان دعاؤه مشروعاً, ولم يتوفر فيه أحد موانع استجابة الدعاء, فإن الله تعالى يجيب له سؤله, إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء, وهي الاستجابة لله تعالى بفعل أوامره , واجتناب نواهيه, والإيمان به وتقواه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل. قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي, فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء).[٢]

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أي: حصل لهم الرشد, وهو الهداية للإيمان والعمل الصالح, وزال عنهم الغي المنافي للإيمان والعمل الصالح.[٣]

خامساً : الهدايات من الآيتين.

١) فضيلة شهر رمضان المبارك , ونزول القرآن فيه.

٢) الحكمة من إنزال القرآن, وهي هداية العباد ودلالتهم إلى الخير والحجج الواضحة.

---

[١]) أخرجه الطبري في "تفسيره" :(٣/٢٢٢)

[٢]) أخرجه مسلم في "صحيحه" , كتاب: الذكر والدعاء والتوبة, باب: أنه يستجاب للداعي مالم يعجل, حديث رقم(٧١١٢) (٨/٨٧).

[٣]) ينظر: (جامع البيان: ٣/١٨٧_٢٢٩), (معالم التنزيل: ١/١٩٨–٢٠٥), (زاد المسير: ١/١٧٤–١٧٥) , (تفسير ابن كثير: ١/٥٠١–٥٠٩), (تيسير الكريم الرحمن:١/–٨٦–٨٧)

٣) فرضية شهر رمضان ووجوب صومه, فيمن توفرت فيه الشروط.

٤) يسر الشريعة الإسلامية, ورفعها للحرج عن العباد ؛ بما فيها من الرخص والمباحات.

٥) وجوب قضاء صوم رمضان على من أفطر فيه من أهل الأعذار.

٦) مشروعية تكبير الله تعالى ليلة العيد, وشكره سبحانه على تيسيره للطاعات وإتمامها.

٧) قرب الله تعالى من عباده, وسماعه لدعائهم, وإجابته لهم.

٨) مشروعية العمل بأسباب إجابة الدعاء, والابتعاد عن موانعه, وعدم الاستعجال فيه.

٩) التأدب مع الله تعالى في الدعاء, وعدم رفع الصوت به .

١٠) استحباب طهارة العبد واستقباله للقبلة, والاتيان بآداب الدعاء , عند دعاء الله.

١١) وجوب الاستجابة لأوامر الله تعالى, وذلك بالإيمان والعمل الصالح, والابتعاد عن كل ما يوجب غضب الله تعالى ومعصيته.

١٢) الرشد لا يكون إلا في طاعة الله ومرضاته, والغي والسفه في معصيته.

١٣) أن التقوى والرشد سبب لنيل العبد للعلم والانتفاع به.

المطلب الثاني : الأحكام الفقهية.

اشتملت الآيتان الكريمتان على عددٍ من الأحكام الفقهية, التي استنبطها الفقهاء, ومن هذه الأحكام:

أولاً : وجوب الصيام على من شهد دخول الشهر .

بعد أن ذكر الله تعالى وجوب صوم رمضان, بيّن أنّ صيامه واجباً على من شهد الشهر, بمعنى أنه كان حاضراً مقيماً في بلده, وكان من أهل التكليف, فيجب عليه الصوم, متى علم بدخول الشهر الكريم.[١]

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ فيه قولان:

الأول: من شهد منكم الشهر، وهو مقيم، ثم سافر لزمه الصوم في بقيته قاله ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

الثاني: من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر.

وقد سقط القول الأول بالإجماع من المسلمين كلهم على الثاني.[٢]

قال أبو حنيفة: "لا يمكن أن يراد به شهود جميع الشهر؛ لأنه لا يكون شاهدا لجميع الشهر إلا بعد مضيه كله، ويستحيل أن يكون مضيه شرطا للزوم صومه كله، لأن الماضي من الوقت يستحيل فعل الصوم فيه، فعلم أنه لم يرد شهود جميعه، فتقدير الكلام عنده: فمن شهد منكم بعض الشهر فليصم ما لم يشهده منه، وهذا بعيد جدا".[٣]

---

[١] ينظر: (أحكام القرآن للطحاوي: ٤٤٢/١-٤٤٣), (أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٨/١), (أحكام القرآن لإلكيا هراسي: ٦٥/١), (أحكام القرآن لابن العربي: ١٥٣/١), (الجامع لأحكام القرآن: ٢٩٩/٢).

[٢] (أحكام القرآن لابن العربي: ١٥٣/١).

[٣] (أحكام القرآن لالكيا هراسي: ٦٥/١).

والخلاصة في المسألة: أن من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيما ، فإن سافر أفطر ، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة.

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس).[١]

ثانياً : حكم صيام من جُنّ في رمضان .

اختلف الفقهاء حول صيام من جُن في رمضان كله أو بعضه , على عدة أقوال:

١) من شهد الشهر وهو مجنون ثم خرج الشهر وهو بحاله, ثم أفاق فلا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يشهده .

٢) من كان من أهل التكليف قبل رمضان, ثم لحقه الجنون في رمضان, وأفاق بعده, فإنه يجب عليه قضاؤه بكل حال من الأحوال.

٣) من كان مجنونا في رمضان كله فلا قضاء عليه, وإن أفاق في شيء منه قضاه كله.

٤) من جن في رمضان فلا قضاء عليه, وإن صح في يوم من رمضان قبل أن تغيب الشمس كذلك لا قضاء عليه.[٢]

والراجح في المسألة: ما ذكره الطبري بقوله: "أن الجنون إن كان يسقط عمن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر , فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم. وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله, ولم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة".[٣]

ثالثاً : حكم صيام الصبي إذا بلغ, والكافر إذا أسلم في نصف رمضان.

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الصوم, باب: إذا صام أيام من رمضان ثم سافر, حديث رقم (١٨٤٢) (٦٨٦/٢).

[٢] ينظر: جامع البيان للطبري: ١٩٨/٣-١٩٩), (أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٢٢٨ - ٢٣٠)

[٣] (جامع البيان: ١٩٩/٣).

اختلف الفقهاء فيهما على أقوال:

١) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يصومان ما بقي وليس عليهما قضاء ما مضى, ولا قضاء اليوم الذي كان فيه البلوغ أو الإسلام.

٢) وقال الأوزاعي: إذا احتلم الغلام في النصف من رمضان , فإن عليه قضاء ما مضى لأنه كان يطيق الصيام, بخلاف الكافر إذا أسلم نصف رمضان فإنه لا قضاء عليه.

٣) وقال أحمد: يصومان ما بقي وليس عليهما قضاء ما مضى, وعليهما قضاء اليوم الذي كان فيه البلوغ أو الاسلام.[١]

والراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه الإمام أحمد, من أنه يجب عليهما قضاء اليوم الذي وقع فيه البلوغ أو الإسلام, ولا يلزمهما قضاء ما فات؛ ذلك أنهما لم يكونا من أهل التكليف قبل البلوغ أو الإسلام. قال أبو بكر الجصاص في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾: "وقد بينا معناه وأن كونه من أهل التكليف شرط في لزومه والصبى لم يكن من أهل التكليف قبل البلوغ, فغير جائز إلزامه حكمه, وأيضا الصغر ينافي صحة الصوم؛ لأن الصغير لا يصح صومه وإنما يؤمر به على وجه التعليم وليعتاده ويمرن عليه, ألا ترى أنه متى بلغ لم يلزمه قضاء الصلاة المتروكة ولا قضاء الصيام المتروك في حال الصغر, فدل ذلك على أنه غير جائز إلزامه القضاء فيما تركه في حال الصغر, ولو جاز إلزامه قضاء ما مضى من الشهر لجاز إلزامه قضاء الصوم للعام الماضي إذا كان يطيقه, فلما اتفق المسلمون على سقوط القضاء للسنة الماضية مع إطاقته للصوم, وجب أن يكون ذلك حكمه في الشهر الذي أدرك في بعضه, وأما الكافر فهو في حكم الصبى من هذا الوجه؛ لاستحالة تكليفه للصوم إلا على شرط تقديم الإيمان ومنافاة الكفر لصحة الصوم, فأشبه الصبى, وليسا

---

[١]) ينظر: (أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٢٣١-٢٣٢), (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٣٠٠ – ٣٠١)

كالمجنون الذي يفيق في بعض الشهر في إلزامه القضاء لما مضى من الشهر؛ لأن الجنون لا ينافي صحة الصوم بدلالة أن من جن في صيامه لم يبطل صومه".[١]

رابعاً : اختلاف البلاد حول مطلع الشهر وختامه.

إذا اختلفت المطالع بين البلدان ,فالفقهاء فيها على قولين:

الأول: أن تكون البلدان متقاربة من بعضها, فحكمها واحد , فمتى رأى بلد منها هلال دخول الشهر أو خروجه , فيلزم على البلدان المجاورة الصيام والفطر.

وإن تباعدت البلدان فلأهل كل بلد رؤيتهم, وهذا القول قال به عدد من الصحابة, وأبو حنيفة وأصحابه, حيث قالوا:" أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية ، وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم".

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ قالوا: "ثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها".

الثاني: أن لكل أهل بلد رؤيتهم, حتى وإن تقاربت البلاد, وبذلك قال عدد من الصحابة, والشافعي وغيره, وذلك لأن مطالع البلدان يجوز أن تختلف.

واحتجوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته, فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[٢]

وما ورد عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام, فرأيت الهلال ليلة الجمعة, ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – ثم ذكر الهلال, فقال: متى رأيتم الهلال, فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته , فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا

---

[١] (أحكام القرآن: ٢٣١/١).

[٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الصوم, باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا, حديث رقم(١٨١٠) (٦٧٤/٢)

نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه , فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم).[١]

قالوا: قول ابن عباس "هكذا أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم وبأمره. فهو حجة على أن الواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره.[٢]

والذي يظهر والله أعلم هو أن القول الثاني هو الراجح لما ذكر من الأدلة.

خامساً : التكبير ليلة عيد الفطر.

شرع الله سبحانه وتعالى التكبير ليلة عيد الفطر بقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ , ويبدأ من بعد غروب الشمس من آخر يوم في رمضان, وحتى دخول الإمام لصلاة العيد, وشروعه في الخطبة؛ وذلك تعظيماً وشكراً لله سبحانه على إتمام النعمة بصيام رمضان, والهداية لفعل الخيرات.[٣]

فقد روي ابن زيد قال: كان ابن عباس يقول حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم ؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[٤]

---

[١]) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الصيام, باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم, حديث رقم (٢٥٨٠) (١٢٦/٣).

[٢]) ينظر: (أحكام القرآن لالكيا هراسي: ٧٠/١) (أحكام القرآن لابن العربي: ١٥٨/١), (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٩٥/٢_٢٩٦)

[٣]) ينظر: (أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٩/١), (أحكام القرآن لابن العربي: ١٥٩/١), (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٠٦/٢).

[٤]) أخرجه الطبري في "تفسيره : ٢٢٢/٣).

سادساً : التكبير في عيد الفطر والأضحى.

اختلف الفقهاء حول مشروعية التكبير في عيد الفطر والأضحى, وأيهما أولى به على قولين:

أ) أن التكبير يكون في عيد الفطر وعيد الأضحى على سواء, والفطر أشد, وبهذا القول قال به مالك والشافعي وغيرهما.

ب) أن التكبير يكون في عيد الأضحى, دون عيد الفطر, وبهذا القول قال به أبو حنيفة وأصحابه.[١]

والراجح والله أعلم أنّ التكبير في الفطر أشد وآكد من التكبير في الأضحى, وذلك لما روي عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: (كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى).[٢]

وعيد الفطر يعقب عملاً شهده جميع الناس, وهو صوم رمضان, بخلاف الأضحى, فهو يصاحب عملاً شهده الحجاج فقط, وأيضاً فإن الآية القرآنية كانت قد بدأت بشهر رمضان, ثم في آخرها ذكرت تمام العدة والتكبير بعدها, فكان الفطر أظهر من الأضحى.

---

[١]) ينظر: (أحكام القرآن للجصاص: ٢٧٩/١), (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٠٧/٢).

[٢]) أخرجه الدارقطني في " سننه", كتاب العيدين, حديث رقم (١٧١٣) (٣٨٠/٢).

المبحث الثالث: محظورات الصيام

المطلب الأول: التفسير التحليلي.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

أولاً : مناسبة الآية لما قبلها.

لما ذكر الله تعالى في الآية السابقة قربه تعالى من عباده, وإجابة دعائهم , وكان قد يسر لهم أمر الصوم كما على جميعهم وكيفاً على أهل الضرورة منهم كانوا كأنهم سألوه التيسير على أهل الرفاهية فيما حرم عليهم كما حرم على أهل الكتاب والوطء في شهر الصوم والأكل بعد النوم فقال تحقيقاً للإجابة والقرب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ .[1]

---

[1] (نظم الدرر: ١/٣٥٠).

ثانياً : سبب نزول الآية.

روى البخاري في صحيحه عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي, وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً, فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ . قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك, وكان يومه يعمل فغلبته عيناه, فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك, فلما انتصف النهار غشي عليه, فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.[1]

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه", كتاب: الصوم, باب: قول جلّ ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾, حديث رقم (١٨١٦) (٢/٦٧٦).

ثالثاً : الأوجه البلاغية.

في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ التعبير بلفظ (الرفث), وهو كناية عن الجماع, وعبر بهذا اللفظ تهجيناً لما وجد منهم، إذ كان ذلك حراماً عليهم ، فوقعوا فيه, كما قال فيه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ فجعل ذلك خيانة، وعدى بإلى، وإن كان أصله التعدية بالباء لتضمينه معنى الإفضاء، وحسن اللفظ به هذا التضمين.[١]

وفي قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ استعارة بجامع شدة الاتصال, وهي استعارة بديعة, شبّه كل منهما باللباس الذي يشتمل على الإنسان.[٢]

وفي قوله تعالى: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾, تشبيه بليغ, حيث شبه بالخيط الأبيض ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل.[٣]

رابعاً : المعنى الإجمالي للآية.

لما كان في أول فرض الصيام، يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع، فحصلت المشقة لبعضهم، فخفف الله

---

[١] ينظر: (البحر المحيط: ٢١١/٢), (التحرير والتنوير: ١٧٩/٢).

[٢] ينظر: (الكشاف: ٢٣٠/١), (البحر المحيط: ٢١٢/٢), (التحرير والتنوير: ١٧٩/٢)

[٣] ينظر: (الكشاف: ٢٣١/١), (المحرر الوجيز: ٢٠٦/١), (البحر المحيط: ٢١٦/٢).

تعالى عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع، سواء نام أو لم ينم, كما سبق ذكر ذلك في أسباب النزول, فرخّص الله لهم, وأزال عنهم المشقة؛ لعلمه سبحانه بأنّ كلا الزوجين كاللباس لكل منهما, فكل منهما يخالط الآخر, ويلامسه ويضاجعه, فالحرج بينهما كبير.

وقد علم الله سبحانه وتعالى أن من الصحابة من لم يستطع البعد عما حرمه الله, ووقع في المحظورات من أكل أو شرب أو جماع, فتاب الله عليهم, وتجاوز وخفف عنهم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صَلُّوا العشاء حَرُم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناسًا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾.[1] فأحل الله تعالى لهم أن يباشروا بعضاً, سواء كان ذلك باللمس أو القبلة أو الجماع أو غيرها مما أحل الله لهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى, والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية والعفة بين الزوجين, وحصول مقاصد النكاح.

---

[1]) أخرجه ابن كثير في "تفسيره" : ١/٥١١).

ومما كتب الله لكم ليلة القدر، الموافقة لليالي صيام رمضان، فلا ينبغي لكم أن تنشغلوا بهذه اللذة عنها وتضيعوها، فاللذة مدركة، وليلة القدر إذا فاتت لم تدرك.

ثم ذكر الله تعالى غاية الوقت المباح لهم في الأكل والشرب والجماع, وسائر المحظورات, فقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾,

فالمحظورات تبدأ من بياض النهار وحتى سواد الليل, ثم يبيحها الله لعباده بعد ذلك, وقد عبر الله عن ذلك بالخيط الأبيض والخيط الأسود.

فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الإسلام، ونعت لي الصلوات، كيف أصلي كل صلاة لوقتها، ثم قال: إذا جاء رمضان فكل، واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتم الصيام إلى الليل ولم أدر ما هو، ففعلت خيطين من أبيض وأسود، فنظرت فيهما عند الفجر، فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال: وما منعك يا ابن حاتم ؟ وتبسم كأنه قد علم ما فعلت. قلت: فتلت خيطين من أبيض، وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رئي نواجذه، ثم قال: ألم أقل لك: من الفجر؟ إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل).[1]

ولما كان إباحة الوطء في ليالي الصيام ليست إباحته عامة لكل أحد، فإن المعتكف لا يحل له ذلك، استثناه بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ أي: وأنتم متصفون بذلك؛ ذلك أن المقصود من الاعتكاف

---

[1]) أخرجه الطبري في "تفسيره : ٣/٢٥٠).

والمكوث في المساجد, هو لزوم المسجد طاعة وتقرباً لله, وانقطاعاً إليه عن ملذات الدنيا وشهواتها.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ أي: تلك الأحكام التي ذكرها في الصيام والاعتكاف، حدود أي: ما منع الله عنها فلا تأتوها, وقد عبر الله تعالى عنها بالقربان؛ لأن القربان، يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه, والعبد مأمور بترك المحرمات، والبعد منها غاية ما يمكنه، وترك كل سبب يدعو إليها.

وكما بيّن الله تعالى أحكام الصيام والاعتكاف للناس, فكذلك قد بيّن جميع وسائر الأحكام , على لسان عبده محمد صلى الله عليه وسلم, لتحقيق تقواه, وطاعته وهداه, فامتنّ تعالى على المسلمين بهذه النعمة, إذ لا يمكن أن تكون تقوى ما لم تكن شرائع تتبع وحدود تحترم.[1]

خامساً : الهدايات من الآية.

١) يسر الشريعة الإسلامية وتخفيفها على الأمة في أحكامها الشرعية.

٢) إباحة الأكل والشرب والجماع في ليال رمضان بعد تحريمها.

٣) استحباب استعمال ألفاظ الكناية عما يستحى من ذكره, تأسياً بالقرآن الكريم.

٤) في الآية الكريمة ذكر لوقت الصيام والامساك, وذكر لمحظورات الصيام ومبطلاته.

٥) مشروعية استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور, ما لم يخش فوات الوقت.

---

[1] ينظر: (جامع البيان: ٣/٢٢٩_٢٧٥), (معالم التنزيل: ١/٢٠٦-٢١٠), (زاد المسير: ١/١٧٦-١٧٧) , (تفسير ابن كثير: ١/٥٠٩-٥٢٠), (فتح القدير:١/ ٢٤٢_ ٢٤٧), (تيسير الكريم الرحمن:١/٨٧_٨٨)

٦) الغاية من الاعتكاف , والجلوس في المساجد, وبيان حرمتها وعظمها عند الله تعالى.

٧) مشروعية الاعتكاف وفضله, خاصة في ليال رمضان المباركة.

٨) حرمة انتهاك حدود الله تعالى, وارتكاب محرماته وعصيانه.

٩) عظم ليلة القدر, وبيان فضيلتها, وأن في فواتها حرمان كثير.

١٠) الحكمة من إنزال الشرائع والأحكام, وهي تقوى الله تعالى.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية

احتوت الآية الكريمة على عددٍ من أحكام الصيام, ومحظوراته منها:

أولاً : حكم النية في صيام رمضان.

اختلف الفقهاء حول وجوب تبييت النية لصوم رمضان على قولين:

أ) قال الحنفية بجواز تأخير النية عن الفجر إلى بعض نهار رمضان, وأن صومه صحيح, ولا يلزمه شيء, واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾, **بقولهم:** "ويدل على أن ذلك صوم مع عدم النية اتفاق جميع فقهاء الأمصار على أن من أصبح في غير رمضان ممسكاً عما يمسك عنه الصائم غير ناو للصوم, أنه جائز له أن يبتدئ نية التطوع ويجزيه ولو لم يكن ما مضى صوماً يتعلق به حكم الصوم الشرعي؛ لما جاز أن يثبت له حكم الصوم بإيجاد النية بعده, ألا ترى أنه لو أكل أو شرب ثم أراد أن ينوى صياماً تطوعاً لم يصح له ذلك, فثبت بما وصفنا صحة دلالة قوله ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ على جواز نية صيام رمضان في بعض النهار".[1]

ب) ما قال به جمهور الفقهاء وهو أن الآية تدل على وجوب النية وتعيينها قبل طلوع الفجر, واستدلوا على ذلك بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى).[2]

---

[1] (أحكام القرآن للجصاص: ١/٢٩٠)

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: بدء الوحي, باب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم, حديث رقم(١) (١/٣).

وبحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).[١]

والصحيح ما عليه جمهور الفقهاء من وجوب تعيين النية قبل الفجر, وذلك لما ذكر سابقاً من الأدلة, ولأن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية ، وقد وقتها الشارع قبل الفجر.[٢]

ثانياً : من أفطر في رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع.

واختلف العلماء في ذلك على قولين:

أ) قال الشافعي وغيره: أنه يلزمه القضاء مع العقوبة؛ وذلك لانتهاكه لحرمة الشهر المبارك, ولا تلزمه الكفارة.

ب) وقال مالك وغيره: أنه يلزمه القضاء والكفارة, لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه, أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول اللّه صلى الله عليه وسلم (أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا)[٣][٤]

والذي يظهر والله أعلم أن قول الشافعية هو الصواب؛ وذلك أن الكفارة إنما ذكرت فيمن جامع زوجته, ولم تذكر فيمن أكل أو شرب, والله أعلم.

ثالثاً : القبلة والمباشرة للصائم.

لم يذكر الله تعالى في الآية الكريمة من المحظورات المباشرة أو القبلة للصائم, فدلّ ذلك على جوازها, ولكن اختلف العلماء حول هذه المسألة إلى أقوال:

---

[١]) أخرجه أبو داود في "سننه" , كتاب: الصوم, باب: النية في الصيام, حديث رقم(٢٤٥٦) (٣٠٤/٢), قال الألباني: " صحيح".

[٢]) ينظر: (الجامع لأحكام القرآن: ٣١٩/٢).

[٣]) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: الصيام, باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان, حديث رقم (٢٦٥٥) (١٣٩/٣).

[٤]) ينظر: (الجامع لأحكام القرآن: ٣٢١/٢).

١) يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها ، لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم, فإن قبل وسلم فلا جناح عليه ، وكذلك إن باشر.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه و سلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه).[١]

٢) يكره القبلة والمباشرة للصائم مطلقاً, واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لمن قبل: (يقضي يوما مكانه).[٢]

والذي يظهر والله أعلم أنه إن أفضى التقبيل والمباشرة إلى المذي فلا شيء فيه ؛ لأن تأثيره في الطهارة الصغرى ، وأما إن خيف إفضاؤه إلى المني فذلك الممنوع, والله أعلم.[٣]

رابعاً : من طلع عليه الفجر وهو جنب.

اختلفت الأقوال حول حكم من أصبح جنباً في نهار رمضان إلى أربعة أقوال:

١. أن من أصبح جنباً فلا صيام له, وهذا القول لأبي هريرة رضي الله عنه.

٢. ولأبي هريرة رضي الله عنه قولاً آخر, وهو أن من علم بجنابته ثم نام حتى الصباح فلا صيام له, وإن لم يعلم فصيامه صحيح.

٣. أن الصيام إن كان تطوعاً فصيامه صحيح, وإن كان فرضاً فعليه قضاؤه, وهذا القول قال به الحسن والنخعي.

٤. صحة صيام من طلع عليه الفجر سواء كان ذلك الصيام فرضاً أو تطوعاً, وهو قول الجمهور بالإجماع.[٤]

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: الصوم, باب: المباشرة للصائم, حديث رقم (١٨٢٦), (٦٨٠/٢)

[٢] ينظر: (الجامع لأحكام القرآن: ٣٢٣/٢_٣٢٤).

[٣] ينظر: (أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٧/١).

[٤] ينظر: (أحكام القرآن للجصاص: ٢٨٨/١), (أحكام القرآن لالكيا هراسي: ٧٤/١), (أحكام القرآن لابن العربي:١٧٩/١), (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٢٥/٢-٣٢٦).

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور في صحة صيام الجنب, وذلك لما روته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم).[١]

خامساً : من طهرت من الحيض قبل الفجر, ولم تتطهر منه حتى أصبحت.

اختلف في هذا المسألة أيضاً , كما يلي:

١. منهم من قال: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر ، لأنها في بعضه غير طاهرة ، وليست كالجنب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم ، والحيضة تنقضه.
٢. ومنهم من قال: أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب ، وإن كان الوقت ضيقا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر.
٣. ومنهم من أوجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت وتأخرت حتى تصبح الكفارة مع القضاء.
٤. وقال الجمهور بوجوب الصوم عليها وإجزائه ، سواء تركته عمدا أو سهوا كالجنب.[٢]

والصحيح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور, من إجزاء صومها , ولا شيء عليها, وذلك قياساً على مسألة من أصبح جنباً, والله أعلم.

سادساً : من شكَّ في طلوع الفجر, أو في غروب الشمس.

من شكَّ في طلوع الفجر فأكل, فقد أكل في وقت أجاز الشرع فيه الأكل, فصومه صحيح ولا قضاء عليه. بخلاف من شكَّ في غروب الشمس فأكل ثم تبين له أنها لم تغب, فعليه القضاء, لأن الوقت الذي أكل فيه لم يجيزه له الشرع.[٣]

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه" ,كتاب: الصوم, باب: الصائم يصبح جنبا, حديث رقم(١٨٢٥), (٦٧٩/٢).

[٢] ينظر: (الجامع لأحكام القرآن: ٣٢٦/٢).

[٣] ينظر: (أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٩/١), (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٢٨/٢)

وقد دلّ على ذلك ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام _ أي هشام بن عروة _ فأمروا بالقضاء ؟ . قال لابد من قضاء)[١]

سابعاً : الوصال في الصيام.

اختلف العلماء في حكم الوصال في الصيام :

١. منهم من رآه جائزاً , كعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما, فقد كان يصوم الأسبوع كاملاً قربة لله تعالى.
٢. ومنهم من رآه محرماً, وذلك لما فيه من التشبه بأهل الكتاب, ومخالفة الظاهر.
٣. ومنهم من رآه مكروهاً, لما فيه من ضعف القوى وإنهاك البدن.[٢]

والصحيح والله أعلم أنه مكروهاً , وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له مع أصحابه, عندما أبوا أن يكفوا عنه, فلو كان محرماً لم يفعله, فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه واصل بأصحابه يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه و سلم (لو تأخر الهلال لزدتكم) . كالمنكي لهم[٣]

ثامناً : مباشرة المعتكف لزوجته.

اتفق العلماء على أن الجماع يفسد الاعتكاف ويبطله, واختلفوا في المباشرة من غير جماع :

١. إذا كان القصد من هذه المباشرة هو التلذذ فلا تجوز.
٢. وإن لم يقصد بها التلذذ فلا شيء فيها, لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو معتكف، وكانت لا محالة

---

[١] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب: الصوم, باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس, حديث رقم (١٨٥٨) (٦٩٢/٢).

[٢] ينظر: (أحكام القرآن للجصاص: ٣٠١/١), (أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٦/١), (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٢٩/٢)

[٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب: التمني, باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم, حديث رقم (٦٨٦٩) (٢٦٦١/٦).

تمس بدن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيدها ، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة .

٣. أن المباشرة في جميع حالاتها محرمة على المعتكف , بدلالة عموم الآية ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾.[١]

والصحيح والله أعلم هو إن كانت المباشرة ستؤدي للوقوع في المحظورات, فتكون محرمة على المعتكف, وإن كانت تخلو من ذلك فلا شيء فيها, قياساً على القبلة للصائم, والله أعلم.

[١] ينظر: (أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٧/١), (أحكام القرآن لالكيا: ٧٤/١), (أحكام القرآن لابن العربي:١٨٢/١), (الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٢/٢).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر لي وأعان في كتابة هذا البحث, وأسأله سبحانه التوفيق والسداد والقبول.

وبعد: فقد توصلت في نهاية هذا البحث المتواضع إلى عددٍ من النتائج, والتي أجملها في النقاط التالية:

- أنّ الصيام شريعة من الشرائع الدينية, وركن من أركان الدين الإسلامي؛ لذلك فقد اهتم به الإسلام اهتماماً بالغاً في الكتاب والسنة.
- أثر الصيام على تحقيق التقوى في النفوس البشرية.
- فرضية الصيام على الأمم السابقة كما فرض على أمة الإسلام؛ لما يحمله من الآثار العظيمة.
- إبراز جانب يسر الشريعة وتخفيفها ورحمتها بالأمة , في أحكام الصيام وجعله أياماً معدودات من السنة كاملة.
- إباحة الفطر في رمضان لمن كان من أهل الأعذار, كمريض أو مسافر أو عاجز.
- فضيلة شهر رمضان الكريم, وما اختصه الله به من الخصائص والعبادات, كالصوم ونزول القرآن والاعتكاف في المساجد.
- عظم فضل الله ورحمته بأمته حيث وضّح لهم وقت صيامهم وفطرهم, وبيّن لهم ما يحرم عليهم .
- الغاية العظمى في تشريع الحدود وهي أن تتحقق التقوى في قلوب العباد؛ مما يزيدهم قربة لله تعالى.

هذا والحمد لله أولاً وأخراً, وصلى الله وسلم على سيدنا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين, والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. أحكام القرآن الكريم, لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي, المتوفى سنة ٣٢١ه, تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال, مركز البحوث الإسلامية لوقف الديانة التركي, اسطنبول, الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢. أحكام القرآن الكريم, لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص, المتوفى سنة ٣٧٠هـ, تحقيق: محمد الصادق قمحاوي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ١٤٠٥هـ.

٣. أحكام القرآن, لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا هراسي, المتوفى سنة٥٠٤هـ, تحقيق: موسى محمد علي, وعزت عبده عطية, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٠٥هـ.

٤. أحكام القرآن, لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي, المتوفى سنة ٥٤٣هـ, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٥. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر, لشهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي, المتوفى سنة١١١٧هـ, تحقيق: أنس مهرة, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى.

٦. الاتقان في علوم القرآن, لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي, المتوفى سنة ٩١١هـ, دار ابن كثير, دمشق, الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم, لأبي السعود محمد بن محمد العمادي, المتوفى سنة ٩٨٢هـ, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

٨. إعراب القرآن, لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس, المتوفى سنة ٣٣٨هـ, تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد, دار عالم الكتب, بيروت, ١٤٠٩هـ.

٩. البحر المحيط, لأبي حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي, المتوفى سنة ٧٤٥ه, تحقيق: صدقي محمد جميل, دار الفكر, بيروت, ١٤٢٠هـ.

١٠. التبيان في إعراب القرآن, لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري, المتوفى سنة ٦١٦هـ, تحقيق: علي محمد البجاوي, نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١. التحرير والتنوير, لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي, المتوفى سنة ١٣٩٣هـ, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت, الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٢. تفسير القرآن العظيم, لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي, المتوفى سنة ٧٧٤هـ, دار طيبة للنشر والتوزيع , تحقيق: سامي سلامة , الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, لعبدالرحمن بن ناصر السعدي, المتوفى سنة ١٣٧٦هـ, مؤسسة الرسالة, تحقيق: عبدالرحمن اللويحق, الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤. جامع البيان في تأويل آي القرآن, لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري , المتوفى سنة ٣١٠هـ, مكتب التحقيق بدار هجر, الطبعة الأولى.

١٥. الجامع لأحكام القرآن, لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي, المتوفى سنة ٦٧١هـ, دار الكتب المصرية, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

١٦. الجدول في إعراب القرآن, لمحمود بن عبد الرحيم صافي, المتوفى سنة١٣٧٦هـ, دار الرشيد ومؤسسة الإيمان, دمشق, الطبعة الرابعة , ١٤١٨هـ.

١٧. حجة القراءات, لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة, المتوفى سنة ٤٠٣هـ, تحقيق: سعيد الأفغاني, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤٠٢هـ.

١٨. زاد المسير في علم التفسير, لجمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي, المتوفى سنة ٥٩٧هـ, دار الكتاب العربي, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢٢هـ.

١٩. سنن أبي داود, لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني, المتوفى سنة ٢٧٥هـ, دار الكتاب العربي, بيروت.

٢٠. سنن الدارقطني, لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني, المتوفى سنة ٣٨٥هـ, تدقيق: مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات, مؤسسة الرسالة.

٢١. صحيح البخاري (الجامع الصحيح), لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري, المتوفى سنة ٢٥٦هـ, دار ابن كثير_ بيروت, الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٢. صحيح مسلم (الجامع الصحيح), لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري, المتوفى:٢٦١هـ, دار الجيل ودار الآفاق – بيروت.

٢٣. صفوة التفاسير, لمحمد بن علي الصابوني, جامعة الملك عبد العزيز, دار الصابوني.

٢٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير, لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني, المتوفى سنة ١٢٥٠هـ , دار المعرفة , بيروت.

٢٥. الفردوس بمأثور الخطاب, لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي, المتوفى سنة ٥٠٩هـ, تحقيق: السعيد بسيوني, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٠٦هـ.

٢٦. فضائل القرآن, لأبي عبيد القاسم بن سلام, المتوفى سنة ٢٢٤هـ, تحقيق: مروان العطية وغيره, دار ابن كثير, بيروت, ١٤٢٠هـ.

٢٧. فضائل القرآن, لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن الضريس, المتوفى سنة ٢٩٤هـ, دار الفكر, دمشق, الطبعة الأولى, ١٤٠٨هـ.

٢٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري, المتوفى سنة ٥٣٨هـ, دار الكتاب العربي, بيروت, ١٤٠٧هـ.

٢٩. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز, المتوفى سنة ١٤٢٠هـ, طبعه وجمعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز , لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي, المتوفى سنة٥٤٦هـ, دار الكتب العلمية, تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي.

٣١. مسند أحمد بن حنبل, لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني, المتوفى سنة ٢٤١هـ, مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٣٢. معالم التنزيل, لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي, المتوفى سنة ٥١٠هـ, دار طيبة للنشر, تحقيق: محمد النمر وآخرون, الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ .

٣٣. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي, المتوفى سنة ١٧٩هـ, دار إحياء التراث العربي, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤. النشر في القراءات العشر, لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري, المتوفى سنة ٨٣٣هـ, دار الكتب العلمية, بيروت.

٣٥. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور, لأبي الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي, تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٥هـ.